

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٩٧ لسنة ١٩٩٤

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية وتعيين الرؤساء الدينيين والمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها في البلاد :

وعلى الأمر الملكي رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٤ بالترخيص بإنشاء كنيسة لطائفة الأقباط الأرثوذكس ببندر طنطا بمديرية الغربية :

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء :

**قرر**

(المادة الأولى)

يرخص لطائفة الأقباط الأرثوذكس باجراء ترميمات بكنيسة الطائفة بشارع على مبارك بمنطقة طنطا - محافظة الغربية وذلك طبقا للرسم المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

(حسني مبارك)

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ جمادى الآخرة سنة ١٤١٥ هـ .

الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٩٤ م .